الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.37

الجمعية العامة

Distr.: General
3 November 2014
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة ميسكيتا بورخيس . . . . . (تيمور – ليشتي)

المحتويات

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير

190315 190315 14-63827 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/69/18* و A/69/186 و A/69/318 و A/69/328 و A/69/329 و A/69/334 و A/69/340 و A/69/354)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (A/69/338 و A/69/342)

١ - السيد ماجيكودونمي (رئيس قسم الاتصال والشؤون الحكومية الدولية، مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك): قال، في سياق عرضه التقرير عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/69/328)، إنه رغم تأييد الجمعية العامة تعديل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ليمكن تمويل اللجنة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، فلم يحصل التعديل بعد على عدد التصديقات اللازمة لدخوله في حيز النفاذ. ذلك أن عدة دول أطراف لا يزال عليها متأخرات لعدم دفعها الأنصبة المقررة عن الفترة السابقة على عام ١٩٩٣، حين كانت اللجنة تمول من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الاتفاقية، وما زالت متابعة تلك المتأخرات تستهلك الموارد. وأضاف أن الأمانة العامة تشجع الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية على أن تفعل ذلك وأن تكفل تسديد أي متأخرات مستحقة عليها.

٢ - واستطرد قائلاً إن غرينادا ودولة فلسطين انضمتا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بعد صدور التقرير الأخير عن حالة الاتفاقية، ليصل بذلك مجموع عدد الدول الأطراف إلى ١٧٧ دولة. وأضاف أن جمهورية مولدوفا أصدرت إعلاناً في إطار المادة ١٤، تقبل فيه اختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية، ليبلغ بذلك العدد الإجمالي للدول الأطراف التي أصدرت هذا الإعلان ٥٥ دولة.

٣ - وفي معرض تقديمه التقرير المرحلي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن المواءمة بين عمل وحدة مناهضة التمييز واسمها (A/69/186)، قال إن اسم الوحدة قد تم تغييره في عام ٢٠١٤ إلى قسم مناهضة التمييز لكي يعكس أنشطتها الأساسية ويوضح تركيزها الخاص في نطاق شعبة سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤ - وقال إن التقرير المتعلق بالجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/69/354) يوصي بإظهار إرادة سياسية أقوى واتخاذ تدابير عاجلة لعكس مسار الاتجاهات المتسمة بتزايد المواقف العدائية العنصرية والمنطوية على كراهية الأجانب وتزايد العنف. ويبرز التقرير كذلك ضرورة تعزيز الحوار بين الثقافات وكفالة احترام التنوع باعتبارهما أداة أساسية لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب. وأضاف أن التقرير يشجع الدول الأعضاء على دعوة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى إجراء زيارات قطرية. ويشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد على التبرع بسخاء لتنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وأخيراً، يشجع التقرير الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بوضع

وتنفيذخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب على القيام بذلك.

٥ - وأوضح أن التقرير المتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير (A/69/342)، فضلاً عن تقديمه موجزاً للتطورات بشأن إعمال حق الشعوب في تقرير المصير ضمن إطار أنشطة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يشير إلى الملاحظات الرئيسية المتصلة بالحق في تقرير المصير التي أبداها الأمين العام في آخر تقاريره إلى مجلس الأمن بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية.

٦ - السيد ربيع (المغرب): أعرب عن دهشة وفده لأن الوثيقة A/69/342 تتضمن فرعاً بأكمله عن الصحراء الغربية نظراً لأن أياً من التقارير السابقة لم يفعل ذلك. وقال إن دهشته تتضاعف لتطرق مؤلفي التقرير على نحو من الإسهاب الشديد إلى جوانب سياسية لا صله لها بولاية اللجنة الثالثة، ويتساءل عن الدوافع الفعلية الكامنة وراء عملهم هذا. وأضاف أن الوفد يذكّر بأن الصحراء الغربية مسألة يدرسها مجلس الأمن، وليست اللجنة الثالثة بالمنتدى المناسب لمناقشة هذا الأمر. وأردف بقوله إن إدراجها في التقرير يشكل محاولة لتحويل المسألة عن المسار الذي حدده مجلس الأمن. ومن المثير للعجب أنه تم تجاهل اللجنة الرابعة، التي تعالج تحديد المصير، تماما في التقرير. وقال إن وفده يتساءل عن الأسباب وراء النهج الانتقائي الذي انتهجه واضعو التقرير في تناولهم مسألة الصحراء الغربية دون غيرها وعدم إشارتهم إلى ١٦ حالة أخرى من الحالات التي تعالجها اللجنة الرابعة. ورأى أن تحترم التقارير التي تعدها اللجنة الثالثة ولاية اللجنة وتقتصر على أعمال هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعالج مختلف القضايا قيد نظر اللجنة. وأكد أن وفده يرفض بشكل قاطع إدراج الصحراء الغربية في التقرير ويذكّر واضعي التقرير بوجوب الامتثال للولاية التي عُهِد بها إليهم.

٧ - السيدة ياسين (البرازيل): قالت إن بلدها يعلق أهمية على العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي ويود أن يعلم كيف تعتزم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تساهم في تنفيذه.

٨ - السيد ماجيكودونمي (رئيس قسم الاتصال والشؤون الحكومية الدولية، بمكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك): قال إنه أحاط علماً على النحو الواجب بالنقاط الهامة التي أبداها ممثل المغرب. وأضاف أن الوثيقة A/69/342 تعتبر تماماً في إطار الولاية المسندة إلى المفوضية. وأعرب عن استعداده للالتقاء بوفد المغرب لتناول أي شواغل في هذا الصدد.

٩ - ورداً على السؤال الموجّه من البرازيل، قال إن الدور الرئيسي للمفوضية يتمثل في أن تعمل كجهة لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في سياق العقد الدولي.

١٠ - السيد كالي تزاي (رئيس لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري): قال إن اللجنة، منذ دورتها الحادية والثمانين في آب/أغسطس ٢٠١٢، استعرضت ٤٠ تقريراً من تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية واتخذت قرارات بشأن أربعة بلاغات. وأضاف أن اللجنة، في إطار إجراءاتها الخاصة بالمتابعة، نظرت في تقارير ٢٠ من الدول الأطراف وتواصل القيام بحوار بناء مع تلك الدول. وذكر أن اللجنة، خلال دورتها الأخيرة المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٤، قد اعتمدت قراراً بشأن العراق وأصدرت ١٥ رسالة بموجب إجراءاتها الخاصة بالإنذار المبكر والعمل العاجل.

١١ - واستطرد قائلاً إنه ما زال يجب اتخاذ تدابير ملموسة لكفالة التنفيذ الفعال لتوصيات اللجنة، التي تتسم بأهمية بالغة لضمان معاملة جميع الأفراد على قدم المساواة. ذلك أن عدداً هائلاً من الدول الأطراف لا تتقيد بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. فهناك حالياً ٥٥ دولة متأخرة لمدة تزيد عن خمس سنوات في تقديم تقاريرها الأولية أو المرحلية. وأضاف أن الدول الأطراف ينبغي أن تنظر في الاستفادة من التعاون التقني الذي توفره المفوضية بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية.

١٢ - وأعرب عن تقدير اللجنة للدعم الذي تقدمه الجمعية العامة وغيرها من هيئات المعاهدات لعملها، كما يتجلى في القرار ٢٦٨/٦٨، الذي يتيح للدول واللجنة طرقاً ووسائل متباينة للنهوض بكفاءتها وفاعليتها. وأوضح أنها تواصل استعراض أساليب عملها لتحسين الكفاءة والاتساق فيما يتعلق بنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقد قررت خلال دورتها الخامسة والثمانين أن تعتمد إجراء مبسطاً لتقديم التقارير، سيطرح على الدول الأطراف التي تأخرت لمدة تزيد عن خمس سنوات في تقديم تقاريرها المرحلية. وستعطى الأولوية للدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها المرحلية أكثر من عشر سنوات. وقررت اللجنة أيضا تعيين مقرر معني بالأعمال الانتقامية.

١٣ - وأردف قائلاً إن اللجنة تواصل تعزيز الاتفاقية من خلال مجموعة مختلفة من المناسبات والأنشطة. فاعتمدت، في آب/أغسطس ٢٠١٣، توصيتها العامة رقم ٣٥ بشأن خطاب الكراهية العنصرية، التي توفر توجيهاً شاملاً للدول الأطراف والجهات صاحبة المصلحة الأخرى فيما يتعلق بمعنى خطاب الكراهية العنصرية ونطاقه وكيفية مكافحة تلك الظاهرة بشكل فعال. وتوازن التوصية العامة موازنة دقيقة بين ضرورة حماية الأشخاص من خطاب الكراهية العنصرية وضرورة ضمان الحق المشروع في حرية التعبير. وهي تجْمل كذلك الخطوط العريضة لعوامل السياق التي يتعين أخذها بعين الاعتبار لدى تقييم ما إذا كان شكل معين من أشكال التعبير يمثل خطاب كراهية عنصرية.

١٤ - ودعا اللجنة الثالثة إلى تقديم دعمها في تشجيع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على التوقيع والتصديق عليها على سبيل الأولوية. وأعاد تأكيد الدعوة إلى أن تسحب الدول الأطراف التحفظات المناقضة لأهداف الاتفاقية وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى. ورأى من المستصوب للغاية أن يُصدر مزيد من الدول الأطراف الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية لضمان حماية الأشخاص من التمييز العنصري على أرض الواقع. وقال إن اللجنة، مع اقتراب الذكرى السنوية الخمسين لصدور الاتفاقية، يحدوها الأمل في أن تواصل الإفادة من دعم الجهات صاحبة المصلحة جميعاً لكي تستمر في سعيها نحو عالم خالٍ من جميع أشكال التمييز العنصري. وللمساعدة على تحويل تلك الرؤية إلى واقع، ستواصل تعزيز الاتفاقية، وتحسين تعاونها مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حقوق الإنسان والعمل من أجل النهوض بمنظومة الأمم المتحدة.

١٥ - السيدة بونيكفار (سلوفينيا): تكلمت أيضاً باسم بلجيكا، فطلبت إلى الرئيس أن يعرب عن آرائه بشأن الإنجازات الرئيسية للاتفاقية واللجنة. وقالت إن هذين الوفدين يودّان أن يسمعا المزيد عن أساليب عمل اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بعملية تعزيز الاتفاقية، وما إذا كانت اللجنة تعتزم استحداث طريقة أبسط لتقديم التقارير.

١٦ - السيدة ياسين (البرازيل): سألت عن الكيفية التي يرى الرئيس أن العقد الدولي يساعد بها الجهود الدولية الرامية للقضاء على جميع أشكال العنصرية.

١٧ - السيد كالي تزاي (رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري): أعرب عن شكره لوفد سلوفينيا على دعمه في الحصول على وقت إضافي لاجتماع لجنته، تم استخدامه في الانتهاء من معظم التقارير المتأخرة. وقال إنه سيمكن بالوقت الإضافي الممنوح بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تعزيز الأداء الفعال لمنظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتحسينه كفالة النظر في توقيت مناسب في تقارير الدول الأطراف التي تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وأضاف أن أحد المنجزات الرئيسية خلال الخمسين عاماً المنقضية منذ صدور الاتفاقية يتمثل في وضع توصيات عامة لتفسير كل فقرة ضماناً لعدم وجود أي لبس بشأن التزامات الدول الأطراف. واستطرد قائلاً إن إجراءات الإنذار المبكر والعمل العاجل هي أيضاً من الأهمية بمكان للحيلولة دون تصاعد المواقف إلى حد انتهاك حقوق الإنسان، وهو ما استُخدم مؤخراً للعراق. وأوضح أن التغييرات التشريعية التي أدخِلت في بلدان منها بيرو وكولومبيا، على صغرها، جديرة بالإشادة وأنها علامة على الإنجازات التي تحققت.

١٨ - ورداً على الوفد البرازيلي، قال إن العمل الذي قامت به اللجنة مكّن من إقامة اليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وإن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي قد انطلق من ذلك. واستناداً إلى هذا العمل، وإلى جهود فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، يمكن أن يمضي العمل قدماً على استئصال العنصرية ضدهم. وأضاف أن اللجنة تسهم أيضاً في نجاح العقد بمعنى أنه سيكون من الممكن القضاء على العنصرية من خلال توصياتها ومن خلال تحليل الاتفاقية.

١٩ - السيدة تشولي (جنوب أفريقيا): قالت إن وفدها ما زال يساوره القلق إزاء عدم تمكن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الإصغاء للنداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١ لتعزيز الاتفاقية وتحديثها بغية سدّ الثغرات الموضوعية والإجرائية الموجودة في هذا الصك. وأضافت أن العدد الكبير من التوصيات العامة التي أصدرتها اللجنة بشأن مختلف جوانب التمييز العنصري يدل على ضرورة سد تلك الثغرات على سبيل الأولوية. وأعربت عن تقدير جنوب أفريقيا بصفة خاصة للعمل الذي تقوم به اللجنة في إعداد توصية عامة بشأن خطاب الكراهية العنصرية، الذي يدعو إلى الاستياء خاصة حين يصدر من خلال المنابر السياسية. وقالت إن وفدها يود أن يستفسر عن الكيفية التي تتوخى بها اللجنة تنفيذ توصياتها العامة.

٢٠ - السيد كاييناموورا (رواندا): قال إن وسائل وأشكال بث المعلومات قد زادت. والمعلومات التي يراها بعض الأشخاص تمييزية أو من قبيل خطاب الكراهية تُبث من خلال وسائط الإعلام والإنترنت أو تذاع بالراديو. وأضاف أنه يود أن يسمع تقييماً لقدرة اللجنة على معالجة موضوع خطاب الكراهية في ضوء الديناميات المختلفة لبث المعلومات.

٢١ - وأردف قائلا إن ما يعتبره البعض من قبيل حرية الكلام أو حرية التعبير السياسي يرى فيه آخرون خطاب كراهية أو تمييز. وتقتضي الاتفاقية من الحكومات أن تتدخل وتحمي الأشخاص، ولكن بعض الحكومات تقول إنها لا تملك أن تخنق حرية التعبير. وتساءل عن آراء اللجنة بشأن الكيفية التي يمكن أن تميز بها الحكومات بين ما هو حرية كلام وما هو خطاب كراهية.

٢٢ - السيد كالي تزاي (رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري): قال، في معرض الرد على السؤال الموجه من جنوب أفريقيا، إن التوصيات العامة تتضمن تحليلاً وتفسيراً

لكل مادة من مواد الاتفاقية، ومن ثم يقع على الدول الأطراف التزام بتنفيذها. إذ أن من المهم أن تفسّر الاتفاقية بطريقة واحدة من جميع الدول. ومعظم الدول الأطراف لا تعترض على تطبيقها وفقاً للتوصيات العامة الـ٣٥ التي صدرت حتى الآن، لأن التوصيات نتاج المناقشات المواضيعية فيما بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأطراف وممثلو المجتمع المدني. ولم تزعم أي دولة طرف في أي وقت أن النظر في تقريرها غير ملزم. ولذلك فإن وضع التوصيات العامة وتفسير كل مادة من مواد الاتفاقية يشكلان عنصرين أساسيين في عمل اللجنة.

٢٣ - واستطرد قائلاً إن خطاب الكراهية العنصرية يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان؛ ومن ثم فإن مكافحته أساسية لحماية حقوق الإنسان ولا تشكل انتهاكاً لحرية التعبير. وقال إن اللجنة ترى أن الحد الذي تقف عنده حرية التعبير هو النقطة التي يبدأ منها في انتهاك حقوق شخص آخر. وعليه فإن التوصية ٣٥ توفر مبادئ توجيهية واضحة بشأن ما يُعدّ حرية تعبير والنقطة التي يجب أن تبدأ عندها مكافحة خطاب الكراهية العنصرية. ورغم أن قراءة المادة ٤ من الاتفاقية بمعزل عن غيرها يمكن أن تؤدي إلى تفسيرها على أنها انتهاك للحق في حرية الفكر، فمن الواضح عند النظر إليها بالاقتران مع المواد ٥ و٦ و٧ أن الأمر إنما يتعلق بمسائل من قبيل الحق في التعليم ومكافحة خطاب الكراهية عن طريق التعليم والتوعية.

٢٤ - السيد روتيري (المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب): قال إنه قدم ثلاثة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ هي: تقرير مواضيعي عن العنصرية على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي، وتقرير عقب البعثة التي قام بها إلى موريتانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتقرير عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٨ بشأن مكافحة تمجيد النازية وغيرها من الممارسات التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٥ - ووجه الشكر لحكومتي جمهورية كوريا وموريتانيا على دعوتيهما إليه للقيام بزيارات قطرية، ولحكومة اليونان على قبولها زيارة منه في أوائل عام ٢٠١٥. وشجع جميع الحكومات المعنية بالرد بالإيجاب على الطلبات التي لم يبت فيها بعد لتوجيه الدعوات للقيام بزيارات قطرية.

٢٦ - وقال إنه استكشف، في تقريره A/69/354، مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، وقام بتحليل الأطر القانونية والمتعلقة بالسياسات والأطر التنظيمية والتدابير المتخذة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وقدم توصيات بشأن كيفية التعامل مع هذه المشكلة المستمرة والمعقدة.

٢٧ - وأضاف أن للرياضة القدرة على إزالة الغموض الذي يكتنف خطابات التفوق العنصري، الأمر الذي يجعلها أداة هامة وعملية لمكافحة العنصرية. علاوة على ذلك، يمكن أن تستخدم الراضة كرمز إيجابي للقبول الاجتماعي بنقلها صورة للأفرقة المتعددة الأعراق التي تمثل دولة واحدة والتنافس من أجل هدف مشترك. واستدرك قائلاً إن بعض الأحداث الرياضية ما زالت رغم ذلك، للأسف، تعاني من حوادث وأنماط العنف والشتائم والتعصب بدوافع عنصرية. وفي الآونة الأخيرة، شابت الأفعال العنصرية كلاً من أنشطة الفرق والألعاب الرياضية الفردية للمحترفين في جميع أنحاء العالم.

٢٨ - وتابع قائلاً إن بعض ممثلي الاتحادات الرياضية ومسؤولي الأندية ومديريها استهانوا بالهتافات العنصرية التي

تصدر عن المشجعين. فتفسيرهم المعتاد لتلك الأحداث يعزو العبارات العنصرية إلى المنافسة والمشاعر المرتبطة بالأنشطة الرياضية التنافسية، ومن ثم يقلل من خطورتها. والإهانات ذات الدوافع العنصرية خلال الأحداث الرياضية ليست مقصورة حصراً على المتفرجين، بل تحدث أيضاً فيما بين الرياضيين ومسؤولي ومديري الأندية المتنافسة.

٢٩ - واسترسل قائلاً إن تقريره يعالج أيضاً مسألة تكافؤ فرص الأقليات العرقية لممارسة الرياضة. فالثروة تؤدي دوراً هاماً في تقييد إمكانيات الدخول في ألعاب معينة والألعاب التي تقتضي المشاركة فيها دخولاً أعلى تميل إلى أن تعكس درجة أدنى من التنوع.

٣٠ - وقال إن من الممارسات الجيدة والمبادرات التي تتخذ لمنع العنصرية ومعالجتها وتعزيز القبول والتنوع في الألعاب الرياضية الأحكام القانونية الدولية الواردة في الاتفاقية وإعلان وبرنامج عمل ديربان، واعتماد الجمعية العامة عدداً من القرارات ذات الصلة، والمبادرات المختلفة لمكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وأعمال اللجنة الأولمبية الدولية لدعم المثل العليا الأولمبية، والإجراءات التي يتخذها الاتحاد الدولي لكرة القدم لتعليم اللعب النظيف واحترام التنوع في صفوف اللاعبين والمشجعين، والتشريعات الوطنية ذات الصلة، والحملات الحكومية للتوعية، وذخيرة من المبادرات الإقليمية. وأوصى الدول الأعضاء بأن تنظر في كيفية إدماج تلك المعايير الدولية والدروس المستفادة من الممارسات الجيدة في التشريعات والسياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز القدرات من أجل منع العنصرية والتمييز ومكافحتهما في مجال الرياضة. وأهاب بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتسخير الإمكانيات الفريدة للرياضة في كشف زيف دعاوى التفوق العنصري وحشد الأشخاص ونقل الرسائل المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز.

٣١ - وذكر أنه أكد مجدداً، في تقريره A/69/334، أن التحديات لحقوق الإنسان والديمقراطية التي تشكلها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة عالمية ولا يوجد أي بلد بمنأى عنها. فينبغي أن تشجب الدول وتحظر أي احتفال تذكاري بالنظام النازي وجرائمه المرتكبة ضد البشرية. ذلك أن في هذه الأحداث ظلماً لذكرى الأعداد التي لا تحصى من ضحايا محرقة اليهود والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النازيون في الحرب العالمية الثانية. وأكد من جديد إدانته أي إنكار للمحرقة أو محاولة لإنكارها وجميع مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو التحرش أو العنف المرتكب ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني.

٣٢ - ومضى يقول إن الوقت قد حان للنظر سوياً في طرق بديلة لمواصلة إيلاء الاهتمام بتلك الظاهرة. وأوضح أن الآليات الإجرائية الخاصة لها أساليب عمل مختلفة يمكن استخدامها للاشتراك في حوار بنّاء مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن تلك المسألة الهامة. وأعرب لذلك عن أمله في أن تأخذ الجمعية العامة مقترحاته بعين الاعتبار في مداولاتها الخاصة بهذا الموضوع. وأهاب بالدول الأعضاء أن تعتمد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية وأن تستكمل التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية في ضوء التعبير المتزايد الصراحة عن خطاب الكراهية والتحريض على العنف وأن تنفذ التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية والمواد من ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٣ - السيدة ياسين (البرازيل): قالت إن مباريات كأس العالم التي أقيمت في البرازيل في عام ٢٠١٤ أتاحت فرصة هامة لتعزيز مبادئ التعايش والانسجام بين الشعوب من خلفيات عرقية متنوعة والمطالبة بوضع حد للتمييز العنصري.

وأضافت أن بلدها يدعو إلى الاعتراف بالنساء المنحدرات من أصل أفريقي باعتبارهن فئة ضعيفة تعاني من التمييز الجنساني والعنصري. وهو أيضاً يشعر بالقلق إزاء النساء والفتيات اللواتي تعانين التهميش بسبب توجههن الجنسي وهويتهن الجنسانية. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يتصدى للآثار المركبة للتمييز داخل الفئات الضعيفة.

٣٤ - السيد باركان (إسرائيل): قال إن بلده يؤيد الحاجة إلى منع الخطاب العنصري في مجال الرياضة وإلى استخدام الرياضة على نحو إيجابي لتعزيز المساواة والاندماج. وأضاف أن سلطات الرياضة الإسرائيلية عاقبت بعض الفرق والقيادات المهنية والمدنيين بشدة على توجيه تعليقات عنصرية إلى اللاعبين وتفعل كل ما في وسعها لمكافحة تلك الظاهرة السلبية وإبقاء الألعاب الرياضية وسيلة للاندماج الاجتماعي. وأكد أن إسرائيل تدعم جميع أشكال النضال ضد خطاب الكراهية، الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى ظهور النازية الجديدة.

٣٥ - السيد دي بوستامانتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي ما زال على التزامه الكامل بالتصدي لكافة أشكال التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب وأنواع التمييز الأخرى. وأضاف أن الاتحاد، كشأن المراقب الخاص، قد أدان أيضاً الحوادث العنصرية في مجال الرياضة وتصدى لها في أوروبا.

٣٦ - واستطرد قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يشعر ببالغ القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات المناهضة للتطرف في مناطق مختلفة من العالم، مما يسهم في وصم بعض المجموعات من خلال خطاب الكراهية والتعصب. وبعض المجموعات، مثل أفراد طوائف الأقليات الدينية أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، معرضة بصورة خاصة لخطر تلك الأنظمة التقييدية. وأضاف أن الاتحاد يرى أن القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتقييد الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية يقلل من إمكانيات مكافحة النزعة القومية المتطرفة والتطرف. وأكد مجددا أهمية دور المجتمع المدني المستقل في ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساهمة في المساواة وعدم التمييز.

٣٧ - وسأل عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يسهم في مكافحة خطاب الكراهية الذي يستخدمه السياسيون الذين يحرضون على الأفكار المتسمة بالعنصرية أو كراهية الأجانب أو الأفكار التمييزية أو المتعصبة. وتساءل عن الأدوات أو الوسائل التي ينبغي أن تستخدم لحماية الفئات الضعيفة المهمشة أو المستهدفة بهذه الأفكار. وأخيراً، طلب أن يعرف ما إذا كانت لدى المقرر الخاص أي توصيات بشأن أفضل طريقة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العنف الذي ترتكبه الجماعات المتطرفة.

٣٨ - السيد سركسيان (أرمينيا): قال إن الدول تتحمل المسؤولية النهائية عن التصدي للعنصرية والتعصب وكراهية الأجانب، والحد من نشر الكراهية، وكفالة وضع وتنفيذ السياسات لهذا الغرض. فكثيراً ما يكون رئيس الدولة، في بعض الدول، هو المحرض على خطاب الكراهية والتشهير. واستطرد قائلاً إن ''كراهية الأرمن'' والتحريض المستمر على الكراهية ضدهم أصبح سمة أساسية تقريباً في كل بيان عام يدلى به رئيس الدولة المجاورة. وينفُذ الخطاب المحرض على الكراهية ضد الأرمن في ذلك البلد باستمرار إلى وسائط الإعلام المعتمدة رسمياً. وتتعرض أنشطة المجتمع المدني الرامية إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ومبادرات بناء السلام

ونداءات التسامح على الصعيد المحلي بصورة منتظمة للذم وينجم عنها الاحتجاز والسجن والاعتداءات المادية على الممتلكات والأشخاص المشاركين فيها. وبلغ حجم نشر الكراهية ضد الأرمن مستويات تضاهي أسوأ نماذج العنصرية التي عرفتها البشرية. وسأل المقرر الخاص عما إذا كان قد اتخذ أي خطوات للتشجيع على إجراء التحقيقات اللازمة في هذه المظاهر.

٣٩ - وقال إن المجتمع الدولي، خلال وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ينبغي أن يبقى متحداً على إدانة ومنع أي مظهر من مظاهر التمييز العنصري وجميع أنواع التمييز الأخرى في أي جزء من العالم. وأعرب عن رغبة أرمينيا في أن تسلط الضوء على أهمية التعليم والدور الإيجابي الذي تؤديه وسائط الإعلام في منع العنصرية وكراهية الأجانب وتعزيز التسامح والتعايش السلمي. وتساءل عن الأدوات والسياسات الرئيسية الأخرى التي يمكن استخدامها لاستئصال العنصرية في فترة ما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك مواصلة تحسين آليات الإنذار المبكر. وأعرب عن رغبة أرمينيا في أن تعرف الكيفية التي يُدخل بها المقرر الخاص في الاعتبار آراء المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية بشأن حالات العنصرية لدى استعراضه التقارير القطرية في هذا الموضوع.

٤٠ - السيدة موتشو (المغرب): قالت إن الأحداث الرياضية الكبيرة لها قدرة كبيرة على نشر القيم والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان. ورغم إقرار وفد بلدها بالعمل الذي تقوم به بعض نوادي كرة القدم والشخصيات البارزة ومؤسسات كرة القدم الدولية لمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية، فإنه يرى أن لم يتم عمل ما فيه الكفاية. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها تشجيع اللاعبين والمدربين والحكام والنوادي والمشجعين والصحفيين على مكافحة هذه الآفة والتي يمكن بها تعزيز ثقافة عامة تتمثل في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. واختتمت بقولها إنه لا بد من التعامل مع مسألة الإفلات من العقاب في مجال الرياضة.

٤١ - السيدة سمايلا (نيجيريا): قالت إن بلدها يرحب بالإسهام في إيجاد القيم والاتجاهات التي يمكن أن تساعد على منع العنصرية ومكافحتها في مجال الرياضة. وأضافت أنه يلاحظ مع القلق أن الرياضة المعاصرة ما زالت تعاني من حوادث وأنماط للعنف العنصري والشتائم والتعصب. وينبغي للدول، حسبما أوصى به المقرر الخاص، أن تعتمد تدابير للوقاية والتثقيف والتوعية، وأن تدين مرتكبي الحوادث العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويجب الاهتمام بدور التعليم في منع العنصرية، إذ لا يزال التعليم ترياقاً فعالاً في مواجهة العنصرية والتمييز العميقي الجذور. ولا بد من تشجيع الدول على الاستفادة من الإمكانات التعليمية الفريدة التي تتيحها الرياضة من أجل مكافحة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأعربت عن إدانة نيجيريا مرتكبي جميع الحوادث العنصرية وتأييدها توصية المقرر الخاص بأن تستعين السلطات والرابطات الرياضية بالممارسات الجيدة على وضع أطرها أو خطط عملها الخاصة لمكافحة العنصرية وغيرها من أشكال التمييز،كل في االرياضة التي تعنى بها.

٤٢ - السيدة تشولي (جنوب أفريقيا): قالت إن وفدها يودّ أن يطلب إلى المقرر الخاص استكمالاً للتقدم الذي أحرزه في الرد على دعوة الجمعية العامة الهامة إياه في القرار ١٥٥/٦٧ إلى أن ''ينظر في دراسة النماذج الوطنية لآليات قياس المساواة بين الأعراق والقيمة التي تضيفها في مجال القضاء على التمييز العنصري وإلى أن يضمن تقريره المقبل

معلومات عن التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات في هذا الصدد‘‘.

٤٣ - السيد روتيري (المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب): قال إن خطاب الكراهية والتحريض على التمييز العنصري والعنف من جانب الزعماء السياسيين والحركات السياسية تطور مثير للقلق على وجه الخصوص ينبغي أن يتصدى له المجتمع الدولي من خلال آليات التشريع والسياسات العامة وفقا للقانون الدولي، وباتخاذ إجراءات لضمان الاستماع إلى المجتمعات المحلية والجماعات التي تعاني هذا التمييز داخل البلدان التي يصدر فيها هذا الخطاب. وأضاف أن تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبرز مشكلة التحريض على شبكة الإنترنت والمسؤولية الخاصة التي يتحملها القادة السياسيون عن التصدي لهذه المشكلة.

٤٤ - واستطرد قائلا إن الجماعات التي تحرض على الكراهية العنصرية والعنف، كما أشارت البرازيل والاتحاد الأوروبي، كثيراً ما تستهدف أيضاً أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ودراسة ذلك النمط مهم لفهم الأشكال المركّبة من التمييز التي يواجهها هؤلاء الأشخاص ووضع السياسات والردود المناسبة.

٤٥ - ورأى أنه، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه الفقر في زيادة ضعف الجماعات أمام التمييز العنصري والعرقي، ينبغي إدراج التدابير الرامية إلى التصدي للحرمان الاقتصادي الذي تعانيه الفئات التي وقعت ضحية للتمييز في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ كوسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٤٦ - وأردف قائلاً إنه سيستمر اعتبار المنظمات غير الحكومية، فضلا عن الحكومات والوكالات الحكومية الدولية، من الجهات الفاعلة الهامة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، لأن هذه المنظمات مصادر هامة للمعلومات ولديها القدرة على توفير أمثلة جيدة لما يمكن القيام به لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وفي معرض الإشارة إلى التعليقات التي أبدتها أرمينيا على التمييز العنصري في البلدان المجاورة، قال إن من أولويات الولاية المسندة إليه الاهتمام عن كثب بهذه القضايا في جميع أنحاء العالم، وإنه يسعده أن يستكشف إمكانية القيام بزيارة إلى المنطقة.

٤٧ - وأوضح أن بعض التدابير المحددة التي اتخذتها الدول الأعضاء قد أدرجت في مختلف التقارير التي قدمها إلى الجمعية العامة، وأنه سيواصل النظر في هذه التدابير.

٤٨ - السيدة فانون-ماندیس فرانس (فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي): عرضت تقريرها (A/69/318)، وأشارت إلى أن الفريق العامل قد عقد دورته الرابعة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٤، وكان محور تركيزها كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء للمنحدرين من أصل أفريقي. وشكرت الدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق العامل وأبدت الرغبة في استعراض حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي ومعالجة المسائل التي تدعو للقلق والتي أثارها الفريق العامل. وأضافت أنه زار هولندا في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وسيزور السويد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجّه الفريق العامل أيضاً الرسائل المتضمنة لادعاءات والنداءات العاجلة إلى البلدان فيما يتعلق بالحالات الفردية والمسائل المواضيعية.

٤٩ - وواصلت قائلة إن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما زالت

متفشية، على الرغم من الضمانات القانونية السارية على الصعيدين الوطني والدولي. ويساور الفريق العامل بالغ القلق إزاء عدم المساءلة عن أفعال التمييز العنصري، وعجز العديد من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي عن الحصول على سبل الانتصاف من الأعمال غير القانونية من خلال مؤسساتهم المحلية. ولا يمكن ضمان الاحترام لحقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص وحمايتها إلا إذا أتيحت إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوافرت سبل الانتصاف القضائي الفعالة عندما تنتهك حقوق الأفراد. وينبغي لذلك، أن تكون إمكانية اللجوء إلى القضاء من الأولويات. يضاف إلى ذلك أن المنحدرين من أصل أفريقي طالما كانوا ضحايا لكراهية الأفريقيين وعانوا من انتهاك حقوقهم الأساسية. وكثيراً ما يؤدي عدم المساواة في توفير التعليم والتدريب للشباب المنحدرين من أصول أفريقية بهم إلى البطالة وعدم الظهور والتهميش، مما يجعلهم عرضة لمخاطر التنميط الاجتماعي والعنصري، الذي ينجم عنه تمثيلهم تمثيلا زائدا في نظام العدالة الجنائية. وأوضحت أن العنصرية الهيكلية والتمييز الهيكلي يحدثان في جميع مراحل ومستويات إقامة العدل، من التشريع إلى السجون. وحثت الدول على اعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري واتخاذ تدابير خاصة للتصدي للتمييز الهيكلي، تمشيا مع التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥٠ - ورغم تباين الأوضاع التي يعيش فيها المنحدرون من أصل أفريقي، هناك عدة شواغل مشتركة بينهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان تلزم معالجتها، ومنها العنصرية الهيكلية والتمييز العنصري المؤسسي، كما يتضح من ارتفاع مستويات الفقر وسوء الظروف المعيشية بينهم وانخفاض مستويات مشاركتهم السياسية والاجتماعية والعوائق التي تعترضهم في الحصول على التعليم الجيد والوصول لأسواق العمل، وتمثيلهم المفرط بين نزلاء السجون، والتمييز ضدهم في إمكانية اللجوء إلى القضاء، وقلة التقدير الاجتماعي لتنوعهم العرقي والثقافي. والنساء والأطفال والشباب والمهاجرون واللاجئون المنحدرون من أصل أفريقي يواجهون أشكالا متعددة من التمييز. ومن دواعي القلق أيضاً الافتقار إلى البيانات الإحصائية وقلة الاعتراف بتاريخ المنحدرين من أصل أفريقي وتراثهم ومساهمتهم في التنمية.

٥١ - وأعربت عن ترحيب الفريق العامل بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بوصفه لحظة تاريخية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي في جميع مناطق العالم وباعتباره خطوة ممكنة نحو القضاء على النموذج العنصري الذي بنيت عليه المجتمعات. وخلال تلك الفترة، ينبغي أن يولي المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الآليات الدولية أولوية رفيعة للبرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي. ويجب توفير موارد كافية للتنفيذ الفعال لبرنامج الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم، الذي يستند على قواعد راسخة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي برنامج العمل الذي أعده الفريق العامل. وينبغي أن تتخذ الدول خطوات عملية باعتماد وتنفيذ الأطر القانونية الوطنية والدولية والسياسات والبرامج لمكافحة التمييز العنصري، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والفتيات والشباب من الذكور. ويجب أن تستند الأنشطة إلى الأبحاث وأن تصل إلى جمهور واسع النطاق. وقالت إن الفريق العامل يرحب بالعمل الذي بدأ بالفعل، مثل الاجتماع الإقليمي

لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المعقود في آذار/مارس ٢٠١٤.

٥٢ - وقالت إن الفريق العامل أيضا يعتقد أن العقد يمكن أن يسهم في تحقيق المساواة وعدم التمييز وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية من خلال الإطار الذي تتيحه مجالات تركيزه الرئيسية الثلاثة: الاعتراف والعدالة والتنمية. فالاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي بوصفهم مجموعة متميزة أمر أساسي من أجل زيادة ظهورهم ويتطلب زيادة جمع البيانات من أجل تقييم حالتهم واحترام ثقافتهم وهويتهم وتاريخهم وتراثهم. وينطوي عنصر العدالة على التسليم بالانتهاكات التاريخية والمستمرة للحقوق الأساسية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي ومعالجة هذا الوضع بالتنفيذ الكامل للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة، ومكافحة الإفلات واسع النطاق من العقاب على العنصرية والتمييز العنصري، وضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساواة في الحماية في جميع مراحل النظام القضائي. ويتعلق هذا العنصر أيضا بالتعويض عن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، تمشيا مع إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأخيراً، يعنى عنصر التنمية بكل من دور المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية العالمية في الحقب الماضية والمعاصرة وضرورة الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في جميع الأنشطة الإنمائية. فلا بد من إيلاء اهتمام خاص للمنحدرين من أصل أفريقي في المبادرات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥. واختتمت بقولها إن زيادة الجهود المبذولة في تلك المجالات الأساسية الثلاثة ضرورية لحماية المنحدرين من أصل أفريقي من التمييز العنصري وكفالة تمتعهم في بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة. ولذلك فإن الفريق العامل يهيب بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تتضافر في العمل معاً على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لكي تجعل العقد فعالاً.

٥٣ - السيدة ياسين (البرازيل): قالت إن من المهم العمل مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والاشتراك في حوار صريح وبناء مع جميع الخبراء في مجال حقوق الإنسان. وأضافت أن بلدها يضم واحدا من أكبر تجمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في العالم، ويتجاوز عددهم ١٠٠ مليون نسمة. وقد تلقى مؤخرا زيارة قام بها مجلس حقوق الإنسان، واعترف الفريق العامل بريادته في السياسات الرامية إلى تمكين السكان المنحدرين من أصل أفريقي من تحقيق إمكاناتهم الكاملة، بما يشمل الأخذ بنظام الحصص في الجامعات، وفي الآونة الأخيرة، في الخدمة المدنية لتهيئة السكان المنحدرين من أصل أفريقي على نحو أفضل لدخول سوق العمل. وذكرت أن البرازيل أيضا ملتزمة التزاماً راسخاً بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان لعام ٢٠٠٩. وأعربت، في هذا الصدد، عن اهتمام وفدها بسماع المزيد عن الكيفية التي يمكن بها للعقد وبرنامج أنشطته أن يسهما في التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن يعينا على إذكاء الوعي بغية مكافحة التحيز والتعصب والعنصرية بجميع أشكالها، ولا سيما فيما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي.

٥٤ - السيدة تشولي (جنوب أفريقيا): أثنت على الفريق العامل لما قام به من عمل، وبخاصة مشروع برنامج عمل العقد. وقالت إنه يرى أيضا أن تضع الأمم المتحدة إطاراً معيارياً في شكل صك من صكوك حقوق الإنسان يتناول مسألة تعزيز وحماية حقوق المنحدرين من أصل أفريقي. ذلك أن المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في الشتات قد تعرضوا على مرّ القرون للعنصرية والتمييز العنصري والاسترقاق، كما أقرّ بذلك المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١. وهم لا يزالون ضحايا لتركة الرق وتجارة الرقيق والاستعمار، التي صنفها المؤتمر العالمي بوصفها

جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، مما يجعل المنحدرين من أصل أفريقي إحدى فئات الضحايا ذات الأولوية العليا. وأعربت عما يساور بلدها من قلق لأنهم ما زالوا يعانون أشكالاً متعددة من العنصرية والتمييز، بما في ذلك الإقصاء الاجتماعي والتهميش الاقتصادي والفقر والتخلف. ولذلك فهو يتفق مع الفريق العامل في رأيه أن تكون سبل الانتصاف القضائي في قضايا التمييز العنصري سهلة المنال ومتسمة بالحيدة وميسورة التكلفة. وهو علاوة على ذلك، وفقا للتوصية العامة رقم ٣٢ للجنة القضاء على التمييز العنصري، يحث الدول الأعضاء على وضع مؤشرات وطنية للمساواة العرقية لرسم خريطة بالمظالم. وينبغي أن تتضمن هذه المؤشرات تدابير خاصة وأن تستند إلى بيانات مصنفة من أجل التصدي للتمييز الهيكلي. وأخيرا، يطلب بلدها إلى الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي، على سبيل الأولوية العليا، إعداد برامج رامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما الموجه منها ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

٥٥ - السيد دي بستامنتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): كرر الإعراب عن التزام وفده بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب العنصري. وقال إن اللجنة الثالثة على علم بموقف وفد بلاده من مسألة النظرة الجماعية إلى حقوق الإنسان وإيجاد بنية هرمية للتمييز توحي بأن بعض الضحايا أجدر بالاهتمام من ضحايا آخرين. وقد شارك على نحو بنّاء للغاية في برنامج عمل العقد ويتطلع إلى اعتماده من جانب الجمعية العامة.

٥٦ - واستطرد قائلاً إن التقرير يسلط الضوء على استمرار التمثيل الناقص للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وعدم ظهورهم في هياكل السلطة الرئيسية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص، وعلى الكيفية التي تؤدي بها العنصرية المؤسسية إلى التمييز وسوء المعاملة في نظامي العدالة والأمن. ومن ثم فإن وفده يهمه أن يستمع إلى رأي رئيسة الفريق العامل فيما إذا كان يمكن التصدي بفعالية لأوجه التفاوت المذكورة، بما لها من عواقب وخيمة على المجتمع، عن طريق الحصص العرقية لزيادة عدد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي العاملين في وسائط الإعلام، والقطاعين العام والخاص فضلا عن عدد الذين يقومون بالتعليم العالي ويعملون كقضاة أو ضباط شرطة.

٥٧ - وبالإضافة إلى ذلك، نظراً للتركيز في التقرير على دور التعليم في تفكيك أيديولوجيات التسلسل الهرمي العنصري؛ وعلى أن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار والتاريخ الأفريقي السابق على تجارة الرقيق قلما تعالج معالجة كافية في المناهج؛ وتوصية التقرير بأن تستثمر الدول في المناهج والمواد الدراسية التي تشمل حقوق الإنسان والعنصرية والتمييز العنصري، فإن مما يسعد وفد بلده أن يستمع إلى أمثلة أخرى على التعاون الناجح، على سبيل المثال، بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والكيانات الإقليمية أو الوطنية من أجل كسر جدار الصمت بشأن تجارة الرقيق والاستعمار في أفريقيا وغير ذلك من الموروثات في المجتمع المعاصر.

٥٨ - السيدة موتشو (المغرب): قالت إن المغرب يرحب بالعقد باعتباره فرصة هامة لتركيز الاهتمام على تعزيز حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها. فالعقد من شأنه أن يسهم في تحقيق المساواة وعدم التمييز، علاوة على تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. وأعربت عن ترحيب بلدها بالتقرير الشامل للفريق العامل عن إمكانية اللجوء للقضاء. ذلك أن المنحدرين من أصل أفريقي يجب أن يتمكنوا من التمتع الكامل بجميع ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة أمام

القانون. وفي هذا الصدد، قالت إنه سيكون من دواعي سرور وفدها أن يستمع إلى رأي رئيس الفريق العامل بشأن الآثار التمييزية المحتملة لبعض التشريعات المحلية، ولا سيما قوانين الهجرة والجنسية، والقوانين الأخرى التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، بما في ذلك المنحدرون من أصول أفريقية.

٥٩ - السيدة سمايلا (نيجيريا): قالت إن وفد بلدها يرحب بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بوصفه فرصة لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان. ذلك أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب تؤثر تأثيراً خاصاً على المنحدرين من أصل أفريقي، ونيجيريا تؤيد تماما توصيات الفريق العامل في هذا الموضوع، ولا سيما تركيزه على إمكانية اللجوء إلى القضاء ودعوته إلى وضع وثيقة شاملة عملية المنحى ليسترشد بها العقد الدولي.

٦٠ - واستطردت قائلة إن نيجيريا تحث الدول الأعضاء على دعم إنشاء منتدى دائم معني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ووضع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان المكفولة لهؤلاء الأشخاص واحترامها بشكل كامل. وأشارت إلى أن العقد يتطلب مزيداً من الدعم العام، مضيفة أن وفد بلدها أيضا يهيب بأصحاب المصلحة كافةً أن يتبرعوا بسخاء لتنفيذ برنامج أنشطته.

٦١ - السيدة فانون - ماندیس فرانس (فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي): أعربت عن اتفاقها مع جنوب أفريقيا على أهمية النظر في وضع سياسات معينة موضع التطبيق. وقالت إن المؤشر الوطني للمساواة العرقية إحدى الإمكانيات المثيرة للاهتمام في هذا الصدد. ومن أمثلة المبادرات الناجحة لليونسكو في هذا المجال مشروعها المسمى طريق تجارة الرقيق، وهو قائم منذ ٢٠ عاماً.

٦٢ - وأضافت أن من الأمثلة على الأنشطة التي لوحظت خلال الزيارات القطرية المناقشات التي جرت في المنتديات الاجتماعية والسياسية بهولندا، بما فيها مكتب عمدة مدينة أمستردام، بشأن شخصية عيد الميلاد زفارتي بييت (بيتر الأسود) وصلتها بالرق. فهي مثال للكيفية التي تكون بها بعض التقاليد أو السلوكيات التي أصبحت مستوعبة في حياة المجتمع ضارة في حقيقة الأمر بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. ويتطلع الفريق العامل، بالتالي، إلى العقد باعتباره فرصة للتركيز على هؤلاء الأشخاص وإيجاد الوسائل التي تكفل الاعتراف بإعلان وبرنامج عمل ديربان والاستعانة به كأداة للقضاء على العنصرية والنموذج العنصري الذي لا يزال يقوم بدور كبير في تنظيم المجتمعات. والمنتدى الدولي مهم أيضا لأن من شأنه أن يجمع بين مختلف أصحاب المصلحة، مثل الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المتعددة الأطراف، بصفة سنوية أو كل سنتين. ووصفت إمكانية وضع معايير إضافية، على النحو الذي أشارت إليه جنوب أفريقيا، بأنها هامة كذلك، لأن تفشي الكراهية للأفريقيين واستمرارها قد يتطلبان ذلك. ومن القضايا الهامة ولو أنها إلى حد ما مهمَلة بصفة عامة الأشكال المتعددة للتمييز الذي يؤثر على المرأة خاصة. فقد لوحظت خلال الزيارات القطرية حالات كثيرة للتركيز على نوع واحد من التمييز إلى حد إغفال أنواع أخرى.

٦٣ - وتابعت بقولها إن الزيارات القطرية بالغة الأهمية، لأنها تتيح الفرصة لاكتشاف طبيعة حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي فضلا عن الطريقة التي تتصدى بها البلدان للعنصرية. فلدى بعض الدول سياسات مطبقة، بينما يجد بعضها الآخر شيئاً من الصعوبة في أخذ الأسباب الجذرية للتمييز في الاعتبار والعمل بفعالية على ضمان الإعمال الفعلي لجميع حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

واختتمت بالإعراب عن أمل الفريق العامل في أن يضع العقد حداً بشكل نهائي للعنصرية ضد هذه الفئة من السكان.

٦٤ - السيدة آرياس (رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة): عرضت تقرير الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها لإدارة شؤون السلامة والأمن على تعاونها. وأوضحت أن الأبحاث الخاصة بالتقرير اشتملت على مشاورات مع موظفي الأمم المتحدة وممثلي الصناعة والأوساط الأكاديمية والخبراء من المجتمع المدني.

٦٥ - واستطردت قائلة إن انتشار النزاعات، وزيادة تعرض السكان المحليين لانتهاكات حقوق الإنسان والآثار المترتبة على تزايد عدد الأزمات الإنسانية أدت إلى زيادة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لاضطلاع الأمم المتحدة ببرامج في البيئات الشديدة الخطورة. وعلاوة على ذلك، تحولت سياسة المنظمة من نهج ”متى الرحيل“ إلى ” كيفية البقاء“ في عام ٢٠٠٩ من أجل دعم تنفيذ البرامج والأنشطة التي تم التكليف بها في المناطق ذات الأوضاع الأمنية الصعبة. ونتيجة لذلك، تعرضت المنظمة لهجمات قاتلة استهدفت موظفيها ومبانيها. وزاد الاعتماد على استخدام شركات الأمن الخاصة في السنوات الأخيرة بسبب ذلك التحول الاستراتيجي وتناقص قدرات الدول الأعضاء على توفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة وأصولها. واستدركت قائلة إن التزاماً يقع على عاتق الأمم المتحدة باستكشاف خيارات أخرى قبل اللجوء إلى الاستعانة بشركات الأمن الخاصة المسلحة.

٦٦ - وقالت إن زيادة استعانة الدول بالمصادر الخارجية في أداء مهام الدولة ذات الصلة بالأمن وإسنادها إلى شركات خاصة أدت إلى نشوء تحديات في مجال حقوق الإنسان، لا سيما وأن هذه الشركات كثيرا ما تعمل على نطاق عبر وطني. وأثارت تلك المسألة أيضاً بعض التساؤلات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها محاسبة الجهات الخاصة عن انتهاكات حقوق الإنسان وإلى أي مدى يكون ذلك. وتصعب حماية حقوق الإنسان للأفراد وكفالة مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عن أفعالهم بصفة خاصة عندما تعمل تلك الشركات في مراكز النزاع وما بعد انتهاء النزاع، حيث يمكن لموظفيها حمل الأسلحة، وتشغيل أماكن الاحتجاز، والمشاركة في عمليات الاستجواب، وحماية المنشآت العسكرية.

٦٧ - وأضافت أن إدارة شؤون السلامة والأمن قد أشارت إلى أن الأمم المتحدة لا تستخدم الشركات العسكرية الخاصة، بمعنى أنها لا تستعين بمتعاقدين من القطاع الخاص لأداء خدمات عسكرية. غير أنها قد تستخدم الشركات الأمنية التي تؤدي مهام عسكرية لعملاء آخرين لتوفير الأمن المسلح وغير المسلح والاضطلاع بأنشطة من قبيل عمليات تقييم المخاطر والتدريب الأمني وتقديم الدعم اللوجستي، مما يوجِد مخاطر تتهدد أمن الأمم المتحدة وسمعتها. ورأت أن المبادرات من قبيل نشر السياسة العامة الجديدة والمبادئ التوجيهية بشأن استعمال الشركات المسلحة في عام ٢٠١٢ شيء جيّد، ولكن الأمر يقتضي مزيداً من الإجراءات لكفالة أن تنطبق الضمانات أيضاً على شركات تقديم الخدمات غير المسلحة، التي اتُّهم بعض موظفيها بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان مثل إساءة معاملة السجناء والاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، قد تستخدم الشركات الخاصة المسلحة أو غير المسلحة أو تفشي معلومات يمكن استخدامها لإلحاق الضرر بموظفي الأمم المتحدة أو منشآتها. ويلزم لذلك وضع مبادئ توجيهية لتنظيم الخدمات غير المسلحة التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وينبغي أن توضّح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية أيضا عملية اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام الشركات الخاصة، بما في ذلك المعايير لتحديد أنها تستخدم بالفعل كملاذ أخير. والمبادئ التوجيهية الحالية أيضا

لا تتطرق إلى قضية المساءلة في حالة حدوث انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الخاصة. ونظراً لأن الأمم المتحدة تولي اهتماماً خاصاً لمسألة العناية الواجبة، فمن المهم أن يطبق هذا المبدأ في عملها مع جميع الجهات صاحبة المصلحة.

٦٨ - وبالنظر إلى أن الشركات في كثير من الأحيان تغيّر أسماءها أو أماكن تسجيلها وأن الأفراد الذين يُفصلون من شركة بسبب سوء السلوك قد يلتحقون بعد ذلك بالعمل لدى شركة أخرى، يلزم وجود نظام فرز جيد الأداء للتأكد من أن سجلات الشركات المتعاقد معها تعكس قيم الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ذلك أن التحدي الذي تواجهه الأمم المتحدة بشأن سمعتها يزداد تعقيداً بفعل التقارير التي تفيد بأنها استخدمت شركات معينة على الرغم من سجلاتها التي يُدّعى أنها مريبة في مجال حقوق الإنسان.

٦٩ - وقالت إن إدارة شؤون السلامة والأمن ينبغي أن تواصل الإشراف على اختيار وتقييم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المسلحة منها وغير المسلحة على السواء، لأغراض العمليات الميدانية. وينبغي إجراء تقييم مستقل وشامل بدلا من الاعتماد على التراخيص الرسمية والمعلومات التي تقدمها الشركة من أجل استبعاد الشركات ذات الأداء الضعيف أو السجل المتواضع في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يجري التقييم طرف ثالث، تجنباً لاحتمال تضارب المصالح. وقد يمكن تكليف شعبة المشتريات بتنفيذ تلك الضوابط والاحتفاظ بقاعدة بيانات بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وسجلات أدائها. واستدركت قائلة إن الفريق العامل يقر بأن قدرة الأمم المتحدة على أداء تلك المهمة ضئيلة. ومن ثم ينبغي، على أقل تقدير، أن تقتصر على التعاقد مع الشركات التي لديها نظام سليم للتحقق.

٧٠ - وينبغي أن تظل المسؤولية الرئيسية عن توفير المهام الأمنية، بما في ذلك توفير الأمن للأمم المتحدة وموظفيها، واقعة على عاتق الدول الأعضاء. وينبغي لذلك أن تبذل الأمم المتحدة مزيدا من الجهد لتحديد ووضع الحلول الأمنية مستفيدة في ذلك بالبلدان المضيفة أو الدول الأعضاء أو موظفي أمن الأمم المتحدة. ويجب أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحسين تنظيم ورصد تلك الشركات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان.

٧١ - وأعربت أيضاً عن تشجيع الفريق العامل الدول الأعضاء على التماس المعلومات من الكيانات التابعة للأمم المتحدة فيما يتصل بزمان ومكان استخدام الشركات الأمنية الخاصة لدعم بعثات الأمم المتحدة وتأمين المنشآت والقوافل والموظفين، لأن تلك المعلومات يمكن أن تؤثر في وضع السياسات واتخاذ القرارات المتصلة بالأمن. ويشجع جميع أصحاب المصلحة على مواصلة دعم المناقشات بشأن هذه المسألة والمشاركة فيها. واختتمت بأن الفريق العامل، في ضوء الطابع عبر الوطني للعديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومرونة الهياكل التنظيمية في الصناعة، يكرر دعوته إلى وضع صك دولي ملزم لتنظيم أنشطة تلك الشركات على نطاق العالم.

٧٢ - السيد بونيكفار (الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يودّ أن يؤكد من جديد موقفه المتمثل في أن ولاية الفريق العامل لابد وأن تؤدي إلى خلط لأنها تتناول كيانين، هما تحديداً المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأضاف أن وفده، مع التسليم بالتأثير السلبي الذي يمكن أن تحدثه أنشطة المرتزقة على طول أمد النزاعات المسلحة وطبيعتها، يود الإشارة إلى أن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست بالضرورة غير مشروعة، وأن تنظيمها مقيّد بمختلف فروع القانون الدولي، بما في ذلك المتعلقة

باستخدام القوة، وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. واستدرك قائلاً إنه يلزم بالفعل أن يكون تنظيم الشركات سليماً للتأكد من امتثالها للقانون الدولي، وإمكان مساءلتها عن أي انتهاكات له. ويمكن أن تساعد في تحديد المعايير، في هذا الصدد، وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ومدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة. وينبغي أن يظل الفريق العامل منفتحاً للنهج المتبع في وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية لأن وضع إطار تنظيمي دولي لرصد أنشطة هذه الشركات والرقابة عليها مسألة مثيرة للجدل ولا تزال المناقشات بشأن هذا الموضوع جارية. وقال إن منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي قد وقعت بالفعل على وثيقة مونترو، وتساءل عما إذا كان من المجدي للأمم المتحدة أن تحذو حذوها أيضاً، لتبرهن على التزامها باستخدام شركات الأمن الخاصة تمشيا مع أفضل الممارسات المتبعة بموجب القانون الدولي. وتساءل أيضاً عن وجه المقارنة بين مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة باستخدام الخدمات الأمنية المسلحة التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة وبين وثيقة مونترو، وعما إذا كان يمكن الاهتداء بتلك الوثيقة في الإصدارات المقبلة للمبادئ التوجيهية.

٧٣ - السيد رودريغيز هرنانديز (كوبا): قال إن كوبا تؤيد ولاية الفريق العامل، وطلب مزيداً من المعلومات عن أثر استخدام الأمم المتحدة أو البلدان الثالثة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الحق في تقرير المصير.

٧٤ - السيدة آرياس (رئيسة الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير): قالت إن الفريق العامل يرحب بوثيقة مونترو لمساهمتها في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصبح بالفعل من الموقعين على الوثيقة لأن ذلك سيكون له تأثير رمزي على الجهات الأخرى. غير أن من غير المعلوم ما إذا كان التوقيع على الوثيقة من شأنه فعلاً أن يحسّن الممارسة لأن الامتثال لالتزامات طوعية من قبيل الواردة في وثيقة مونترو، وهي ليست صكاً تنظيمياً، لا يمكن إنفاذه.

٧٥ - وأوضحت أن الفريق العامل حريص على التمييز بين استخدام المرتزقة، وهو دائماً غير قانوني، واستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي يعترف بها القانون، ويتعين عليها التقيد به. واستعانة الأمم المتحدة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سواء في النزاعات المسلحة أو الأزمات الإنسانية أو حفظ السلام، تحدد المعيار للعالم ويجب بالتالي أن يتم تنظيمها بعناية عن طريق البروتوكولات المناسبة. ونظراً لأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقبل تفويضها سلطة استعمال القوة التي تختص بها الدول حصراً في العادة، فإن مخاطر ارتكابها انتهاكات حقوق الإنسان عندما تتصرف في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع كبيرة، وقد وجد الفريق العامل، على سبيل المثال، أن تحديد الوقت الذي تكون فيه الاستعانة بهذه الشركات في الواقع كملاذ أخير يتطلب بروتوكولات أكثر وضوحاً. ووجود بروتوكولات أفضل ضروري أيضاً لاستعمال القوة. فمعظم البلدان لا توجد لديها أنظمة أو إجراءات واضحة لهذه الأمور أو آليات لجبر ضحايا ما تقوم به تلك الشركات من أفعال. وتابعت قائلة إن الشفافية عامل رئيسي، وإن الفريق العامل يحث الدول الأعضاء على التأكد من إطلاعها على موعد وكيفية ومكان استخدام الأمم المتحدة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسلحة وغير المسلحة. ونبهت إلى وجوب الإبلاغ عن

الأداء الضعيف والمعاقبة عليه، وإلى عدم التعاقد مرة أخرى مع المذنبين بارتكاب سلوك غير لائق.

٧٦ - وفيما يتعلق بأثر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الحق في تقرير المصير، قالت إنه يجب إيلاء الاهتمام لمسألة نشرها في حماية الأصول الاستراتيجية التي قد تقتضي، على سبيل المثال، قمع مظاهرات الشعوب الأصلية أو المزارعين. ويتعين تقدير ما إذا كانت هذه الإجراءات تشكل تعدياً على الحق في تقرير المصير على أساس كل حالة على حدة. ويجب على الأمم المتحدة تشديد الضوابط وإجراء تحرياتها الخاصة عن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تستخدمهم، لوجود حالات لانتماء بعض موظفي هذه الشركات أيضا إلى الميليشيات المحلية. فذلك لا يمنعهم من التصرف بحياد فحسب، بل إنه يقوض شرعية إجراءات المنظمة في أعين السكان المحليين.

٧٧ - السيدة سابجا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فشددت على أن العزم والإرادة السياسية المتجددة، وتوفير القدر الكافي من التمويل، والتعاون الدولي المستمر أمور لا غنى عنها للتصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧٨ - وأعربت عن ترحيب مجموعة الـ٧٧ والصين ببرنامج الأنشطة المتعلقة بتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، والجهود التي بذلت مؤخرا لوضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأضافت أنه بحشد الإرادة السياسية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، سيمكن مكافحة وكبح هذه الآفة في جميع مجالات الحياة وفي جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تلك الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي.

٧٩ - وأعلنت أن مجموعة الـ٧٧ والصين ترفض التنميط العنصري والقولبة النمطية السلبية ضد الأشخاص على أساس أديانهم أو معتقداتهم، والزيادة في الحوادث المتصلة بالكراهية الدينية. وتكرر المجموعة دعوة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى معارضة التعصب الديني وتعزيز الحوار بهدف تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح واحترام التنوع العرقي والثقافي والديني. وهي تعيد التأكيد كذلك على دعوة البلدان إلى القضاء على التمييز ضد المهاجرين والاتجار بالأشخاص والهجرة غير الآمنة وغير المنظمة.

٨٠ - وأضافت أنه ينبغي في مكافحة العنصرية الاعتراف بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لمظالم الماضي والعمل على معالجتها على النحو المناسب. ولا بد أن يستند الكفاح المستمر ضد العنصرية والتمييز العنصري إلى التضامن الإنساني، وأن يُشن من خلال التعاون والشراكة والاحتواء على جميع المستويات. وعلى الصعيد الوطني، تظل من الضرورات المطلقة المشاركة على قدم المساواة من جانب جميع الأفراد والشعوب في تشكيل مجتمعات متسمة بالعدل والإنصاف والديمقراطية والاحتواء للجميع. ولا شك في أن مضاعفة الجهود المبذولة على جميع المستويات لازمة إلى جانب الإرادة السياسية المتجددة والعمل السياسي المتجدد للقضاء على تلك الظاهرة.

٨١ - وأعربت عن تأكيد مجموعة الـ ٧٧ والصين مجددا الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه التعليم على جميع المستويات من أجل تعزيز التفاهم فيما بين جميع الشعوب وزيادة الوعي على جميع مستويات المجتمع، وبخاصة بين الشباب، بالأشكال الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري. وقالت إن المجموعة تدعو إلى تنشيط عمل فريق الخبراء البارزين

المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ودوره المركزي في حشد الإرادة السياسية اللازمة للنجاح في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل. وهي تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات والخبرات الوطنية. وفي هذا الصدد، ترحب المجموعة بقاعدة البيانات التي أطلقتها مؤخراً مفوضية حقوق الإنسان والتي تتضمن معلومات عن الوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتتوقع أن تعمل القاعدة كوسيلة لتحفيز الشراكات على الصعيد العالمي.

٨٢ - واختتمت بالإعراب عن أمل مجموعة الـ٧٧ والصين في أن في أن يعتمد بتوافق الآراء القرار الذي ستطرحه بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٨٣ - السيدة يونغ (بليز): تكلمت بالنيابة عن الجماعة الكاريبية فقالت إن الجماعة تثني على نشر القسم المتعلق بمكافحة التمييز من الدليل العملي لوضع خطط العمل الوطنية لمناهضة التمييز العنصري. وأضافت أن الجماعة تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من قاعدة بيانات الوثائق العالمية الفريدة لمفوضية حقوق الإنسان، التي توفر أمثلة على الوسائل العملية لمحاربة العنصرية ومظاهرها.

٨٤ - وأعربت عن اعتقاد الجماعة الكاريبية القوي بأن تقدماً كبيراً سيُحرز في مكافحة التمييز العنصري والتعصب العنصري إذا جرى التقيد بالالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان. وفي هذا الصدد، تؤيد الجماعة العمل الهام الذي تقوم به لجنة القضاء على التمييز العنصري والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

٨٥ - وأضافت أن الجماعة ترحب بتقرير الفريق العامل وتثني على تركيزه على موضوع إمكانية اللجوء للقضاء خلال دورة الفريق العامل الرابعة عشرة في وقت سابق من العام. وقالت إن وضع خطة عمل شاملة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يكتسي أهمية بالغة في أعقاب النتائج الخطيرة التي توصل إليها الفريق العامل. ووصفت مشروع برنامج العمل الذي أعده الفريق العامل والذي تنظر فيه الجمعية العامة حالياً بأنه وثيقة قوية وشاملة وعملية المنحى تتضمن أنشطة عملية يتعين إعدادها على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. وهو يشمل توصيات موضوعية، وبخاصة إنشاء منتدى للعمل مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ووضع إعلان يكون بمثابة إطار لتعزيز حقوق هؤلاء السكان وحمايتها.

٨٦ - وتابعت قائلة إن الجماعة الكاريبية تواصل التعاون مع المجموعة الأفريقية على إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. ولن يفيد النصب التذكاري، المعروف باسم ''سفينة العودة''، في التذكير بما كان لدى ضحايا تلك التجارة من قدرة غير عادية على البقاء فحسب، ولكن أيضاً بوصفه رمزاً للحاجة المستمرة إلى التصدي للإرث الدائم للرق، مثل العنصرية والتمييز. وأعربت عن شكر الجماعة للبلدان والمنظمات والأفراد الذين أسهموا وما زالوا يسهمون في ذلك الجهد، وتطلعها إلى مواصلة الدعم من جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة وزيادته في سبيل إنجاز المشروع على نحو مُرض وسريع.

٨٧ - ومضت تقول إن تاريخ منطقة البحر الكاريبي يتجلى فيه إرث المظالم المرتكبة ضد الأفريقيين والمنحدرين

من نسلهم، الذين عانوا من انتهاكات لا توصف لحقوق الإنسان الأساسية باعتبارهم من ضحايا تجارة الرقيق عبر الأطلسي وما نجم عنها من عبودية غير إنسانية. وقد خلصت الجماعة الكاريبية إلى أن تلك الأحداث تمثل حالة أساسية من الحالات التي تقتضي التعويض عن القرون من الاستغلال والمعاناة التي فرضت على سكان المنطقة، بما في ذلك أفراد الشعوب الأصلية، والمنحدرون من أصول أفريقية، الذين بنى عملهم القسري ودون أجر تقريباً اقتصادات جانب كبير من العالم المتقدم النمو. وأوضحت، في هذا الصدد، أن الجماعة قد يسّرت إنشاء لجنة للتعويضات على الصعيد الإقليمي، في حين أقامت دولها الأعضاء لجاناً وطنية تحقيقاً للتنسيق الأمثل. ووجه الاجتماع الإقليمي الثاني بشأن التعويضات الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ دفعة إضافية للأعمال التحضيرية. ويهدف رؤساء الحكومات إلى التواصل مع البلدان التي احتفظت بالرقيق في الماضي من أجل التصالح وإقرار العدالة بالتعويض عن شرور الإبادة الجماعية للشعوب الأصلية واسترقاقها. ويتمثل البرنامج الكاريبي للعدالة التعويضية، الذي انبثق من تلك المداولات، في خطة ذات نقاط عشر تتضمن اعتذاراً رسمياً كاملاً، والإعادة إلى الوطن، وبرنامجاً لتنمية الشعوب الأصلية، وتطوير المؤسسات الثقافية، ودعم الصحة العامة، وتوفير التعليم للأميين، وإنشاء برنامج للمعارف الأفريقية، وإعادة التأهيل النفسي، ونقل التكنولوجيا، وإلغاء الديون.

٨٨ - وفي سياق متصل بذلك، ذكرت أن الجماعة الكاريبية توجه الانتباه إلى الصلة التاريخية القائمة بين الرق وحق الشعوب في تقرير المصير. ذلك أن الانعتاق البدني بالنسبة لمنطقة البحر الكاريبي لم يكن يعني تقرير المصير الكامل، بل يشكّل خطوة كانت فاتحة لحقبة تزيد عن قرن من الاستعمار، أدامت، في العديد من الجوانب، ما كان سائداً من قبل. وبالتالي، فإن نضال المنطقة ضد الاستعمار الذي انتهى بالاستقلال إنما وُلد كنتيجة منطقية للكفاح من أجل الانعتاق. ولا تزال الجماعة الكاريبية على دعمها الكامل لاستمرار عملية تقرير المصير للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية في سائر المنطقة، وتوصي اللجنة الثالثة للجمعية العامة بأن تولي الاهتمام الواجب لشواغل تلك الأقاليم عند النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير.

٨٩ - السيد كونين (سوازيلند): تكلم بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقال إن الأيديولوجيات والممارسات التي سبق أن قامت على قمع الأعراق لبعضها البعض قد أدت إلى تمديد المعاناة في المنطقة. وأعرب عن اعتقاد الجماعة بوجوب إيلاء الأهمية القصوى للقضاء على عودة ظهور العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. فالسكان المنحدرون من أصل أفريقي في الشتات ما زالوا يعيشون في ظروف تتسم بالفقر المدقع. وتفاقمت هذه الحالة بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية الأخيرة. وكثير من هؤلاء الأشخاص ضحايا لبعض من أشد الجرائم ضد الإنسانية فظاعة، مثل الرق والاتجار.

٩٠ - واستطرد قائلاً إن موضوع العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وهو ”المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف، والعدالة، والتنمية“، ملائم بشكل خاص، لأنه يشير إلى الماضي، ويقرّ بالحاضر، ويتطلع إلى مستقبل أكثر إشراقاً. وترى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أن العقد الدولي من شأنه أن يوجه الضوء بشدة على محنة ضحايا الظلم التاريخي وأن يقدم مزيداً من الإسهام في استعادتهم لكرامتهم عن طريق المبادرات التي ستضطلع بها الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى من أجل إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم وحرياتهم الأساسية. وبرنامج الأنشطة المقرر مستمد من الإقرار بأن المنحدرين من أصل أفريقي

كانوا ضحايا للممارسات التمييزية وما زالوا يعانون المخلفات المتبقية من هذه الممارسات. ذلك أن العنصرية والتمييز العنصري ما برحا يتجليان في انعدام المساواة والحرمان. ولذلك فإن الهدف الرئيسي للعقد الدولي يتمثل في تعزيز الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وحمايتها وإعمالها، على النحو الذي يقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٩١ - وأضاف أن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ترى أن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي، وبالتالي، تحث على الاتحاد بين الدول للسماح بالقيام بتدخلات مجدية. أما التطرف فلا مكان له في المجتمع العالمي. ولا بد من التأكيد على احترام الاختلافات وتقبلها. والجماعة على ثقة بأنه من خلال حشد الإرادة السياسية على كل من الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لدعم تنفيذ الإعلان وبرنامج عمل ديربان، سيكون من الممكن كبح آفة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٩٢ - وقال إن العقد الدولي يمثل مبادرة مهمة لأنه ينقل إلى الصدارة محنة الشعوب الأفريقية في الشتات وأهمية الدور الذي تؤديه في مجتمعاتها، ويعمل على احتوائها الكامل في تلك المجتمعات بهدف أساسي يتمثل في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٩٣ - السيدة شليتر (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد: ألبانيا، وأيسلندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك جمهورية مولدوفا، فقالت إن أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها الاتحاد الأوروبي يتمثل في الفرضية القائلة بأن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة وفي الحقوق. ولا بد من معاملة جميع الأفراد في مجتمعات الاتحاد الأوروبي على قدم المساواة، بغضّ النظر عن نوع الجنس الذي ينتمون إليه أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وأضافت أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد قد صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولذلك فهي ملزمة بمنع التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية وحظرهما والقضاء عليهما. وأوضحت أن معاهدات الاتحاد تتيح الاختصاص اللازم لاتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك اعتماد التشريعات، لمكافحة التمييز القائم، في جملة أمور، على الأصل العرقي والإثني والدين والمعتقد. وكذلك يحظر ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية هذا التمييز مع احترام الحقوق الأساسية في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام وحرية تكوين الجمعيات.

٩٤ - واسترسلت قائلة إن التحريض العلني على العنف أو الكراهية على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني يعاقَب عليه بموجب تشريعات الاتحاد. والتحريض على الكراهية في خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية والتمييز في الاتصالات التجارية السمعية والبصرية محظوران أيضا بموجب قانون الاتحاد. والهدف من ذلك تحديد نهج مشترك، بما يكفل تصنيف السلوك الواحد باعتباره نفس الجريمة في جميع الدول الأعضاء وأن تكون

العقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة بنفس الدرجة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. واستدركت قائلة إن بعض التقارير التي صدرت مؤخرا عن وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية تبين أن الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب وتمييز عرقي مستمرة في بعض المجالات مثل الرعاية الصحية أو التعليم. ويعدّ التمييز ضد مجتمعات الروما والمهاجرين أكثر أشكال التمييز شيوعاً في أوروبا. والغالبية العظمى من جرائم الكراهية لا يتم إبلاغ الشرطة أو أي منظمة أخرى عنها على الرغم من توافر الآليات للتصدي لها. وأعربت عما يساور الاتحاد الأوروبي من قلق بالغ إزاء إساءة استعمال التشريعات المناهضة للتطرف في مناطق مختلفة من العالم مما يسهم في وصم بعض المجموعات من خلال خطاب الكراهية والتعصب.

٩٥ - واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي سيواصل تقديم دعمه للمبادرات التي تسعى إلى التصدي للعنصرية، وكذلك الاشتراك في محادثات ثنائية مع الدول الأعضاء، بغية كفالة الامتثال الكامل لمختلف التدابير التشريعية. وذكرت أن مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب تشكل أيضا إحدى الأولويات في سياسة الاتحاد الأوروبي للعمل الخارجي. ويدعم الاتحاد من خلال آلياته التمويلية عمل منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا الصدد في جميع أنحاء العالم. وأعربت عن تأييد الاتحاد التام لتوصيات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن تواصل الجهات صاحبة المصلحة دعم المبادرات القائمة والتوعية بأنماط التمييز الموجودة.

٩٦ - وأعربت عن قلق الاتحاد إزاء التمييز المزدوج الذي تواجهه المرأة والطفل، فضلاً عن التمييز والعنف اللذين يتعرض لهما الأشخاص المصابون بالمهق. فهذه الممارسات المهينة قد أدت إلى قلاقل داخلية في كثير من البلدان وسبّبت معاناة إنسانية هائلة.

٩٧ - وقالت إن الاستراتيجيات المشتركة للتصدي للعنصرية تتبع بأقصى قدر من الفعالية عندما ترتكز على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها للجميع دون تمييز من أي نوع. ويجب أن تبذل جميع الدول مزيداً من الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وأن تُظهر المزيد من الإرادة السياسية لمكافحة واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب. وأكدت أن الاتحاد الأوروبي شديد المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية في هذا الصدد، وشارك بشكل نشط وبنّاء في العملية المفضية إلى التوصل لاتفاق بشأن برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. واختتمت بقولها إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بكفالة نجاح العقد، مع التركيز على القيمة المضافة والتحسينات الملموسة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في كل مكان من العالم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.